

The Proverb "Applicable for All Times and Places" Between Textual and Contextual Traditionalists: A Comparative Study of *Fiqhi* Interpretations

مقولة "صالح لكل زمان ومكان" بين التقليديين والحدائين

(دراسة مقارنة للأحكام الفقهية)

Muhammad Sahni Arja¹

¹ Research Scholar, University Islam International Indonesia. Email: muhammad.arja@uiii.ac.id

ABSTRACT

The rapid pace of modernization confronting contemporary Muslim societies has compelled Islamic scholars and thinkers to intensively engage with aligning religious practice and shariah frameworks with modern realities. Amid secular ideological shifts, the operationalization of the Islamic axiom "Applicable for All Times and Places" (*Salih Likulli Zaman wa Makan*) has emerged as a central point of intellectual discourse. While diverse viewpoints exist, this study categorizes the overarching intellectual divide into two primary currents: "Textual Traditionalists" and "Contextual Traditionalists." These factions fundamentally diverge on the conceptualization of *Ta'abbudi* (unreasoned devotion), the rationality of Shariah, and the boundaries of fixed (*Thawabit*) and variable (*Mutaghayyirat*) rulings. This divergence stems from distinct epistemological and methodological principles, particularly regarding non-ritualistic, explicit textual rulings (*Nass Qat'i*) such as *Qisas* (retribution), *Hudud* (penalties), polygamy, and inheritance. Textual traditionalists strictly adhere to the literal and manifest meanings of the Quranic text. Conversely, contextual traditionalists prioritize Illah (effective cause) and historical-critical contextualization, arguing that the practical application of text-bound rulings is subject to spatial and temporal shifts. Utilizing a qualitative, descriptive, and analytical library-based methodology, this research addresses the foundational motives driving both paradigms, the underlying causes of their deep polarization, and the ideal framework for modern Muslims to navigate this intellectual dichotomy. Ultimately, this paper seeks to formulate a balanced paradigm that addresses the demands of modernity while meticulously preserving the authenticity, heritage, and core substance of Shariah, reinforcing the true essence of Islam's eternal applicability.

Article Information

Received

December 30, 2025

Revised

June 12, 2026

Accepted

June 25, 2026

Published

June 30, 2026

Keywords:

Salih Likulli Zaman
wa Makan,
Modernity,
Maqasid al-Shariah,
Textualism,
Contextualism,
Islamic
Epistemology,
Proverbs and Fiqh

Funding

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

1. المقدمة العامة:

في بداية المطاف أن في الإسلام مرجعين الأصليين وهما القراءان والسنة ويكونا كهوية تميز بها الإسلام والتي لا توجد في سائر الأديان وهذا انطلاقاً من ثلاثة أمور رئيسية وهي النقد التاريخي من قبل الإسلام تجاه أصالة مصدرهم القراءان والسنة¹، وثانياً قراءة تعبدية للقراءان والشريعة الإسلامية في حد ذاتها وثالثاً التحسين والتقبيح في الشريعة². فهذه الأمور الثلاثة هي سمعة علماء الإسلام نجده في الألوف من مؤلفاتهم إما في التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه بحيث يترسخ في أذهانهم أن الإسلام و الشريعة تحتوي على جميع نطاق الحياة وبكماله الشريعة لم تزل صالحة لكل زمن ومكان.

نظراً لوجود بعض الفرق التي لديها أهداف مختلفة تماماً عن بعضهم البعض وعن الإسلام في القرون الثلاثة الأولى مثل المعتزلة والخوارج والشيعة وقد تم الكثير في دراستها، فترة الحداثة أو عصر الحداثة منذ القرن التاسع عشر بسبب هيمنة الغرب تجاه علم الإسلامي بحيث تنتج إقامة نظام شامل المعروف "State/Nation" والثورة في التقنين تعتبر محاولة الغرب لتدهور الشريعة، حيث صرح وائل حلاق أن الشريعة لم تكن مطبقة منذ القرن الماضي³. وهذا التصريح نوه به العديد من الأكاديميين مثل تلال أسد بمنظور أنثروبولوجي وعلم الأنساب العلماني عنده، وهي وجود المحاولة والتكليف على ثقافة الغرب الممزوجة بالعلمانية البروتستانتية تجاه غير الغرب وخاصة في الإسلام باعتقاد أن الدين هو مجرد أمر عبودية فحسب⁴ ولا يتعلق بأمور غير العبودية⁵. بالنسبة للإسلام الحياة في مواجهة مثل ما ذكره الباحث سابقاً يؤدي إلى اتخاذ القرار إما الرفض أو متابعة كافة لكل ما قد دون بمثل هذا الشكل.

¹ Joseph Lumbard, "Decolonizing Qur'anic Studies," *Religions* 13, no. 2 (2022): 176, <https://doi.org/10.3390/rel13020176>.

² Abu Hamid Al-Ghazali, *Al-Mustasfa Min 'Ilm al-Usul*, ed. Muhammad Sulayman Al-Ashqar (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.), 15.

³ Wael Hallaq, "Hal Yumkin l'adat Tatbiq al-Shari'ah?," n.d., <https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914>.

⁴ وحتى هنالك من يعتبر أن الدين مجرد الفكرة والاعتقاد و أما الطقوس الدينية ليس من ضمن الدين نفسه كما صرح به كليفوردي غيرتز في كتابه "الدين كنظام الثقافة"

"Talal Asad, *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity* (Stanford University Press, 2003).

هنالك مسلكان الوسطيان الذان أخذهما العلماء والمفكرون في مواجهة الحادثة وهما المحاولة في كيفية توافق التصورات الإسلامية مع متطلبات الحادثة وبشكل أدق مع "قدرات" الأمة الإسلامية في العصر الحديث، وبالرغم من وجود اختلافات لا مفر منها بين المفكرين، يمكن في المجمل تقسيمهم إلى مجموعتين رئيسيتين وفقاً لما يراه الكاتب وهما ما يطلق عليه العديد من العلماء مسمى "التقليديون النصيون" و"التقليديون السياقيون ويفترقان في الرأي من كليهما تجاه مفهوم "التعبدية" كمقدار في عقلانة الشريعة والحد في الثواب والمتغيرات.

وعلى الرغم من ذلك أن كلا الفريقين في كل مجال العلوم الإسلامية إما في القرآن والحديث والفقه كليهما يصرحان المقولة "صالح لكل زمان ومكان" في كل نوع من اجتهاداتهم، ولكن مع وجود الاختلاف في مبدأ الأساسي في الاجتهاد و مقدار في العقلانية ومفهوم التعبد فتؤدي إلى نتيجة مختلفة تماماً من كليهما، فالتقليديون النصيون يميل إلى الاعتماد على المعنى النصي من القرآن الكريم وبخلاف أن التقليديون السياقيون يقدمون المقصد أو العلة والنقد في المغزى التاريخي للحكم، كما قد قسمه عبد الله سعيد ك " الآيات الأخلاقية للحكم" باعتبار أن تلك الأحكام تهدف إلى الناس المعين وفي الوقت المعين وهو الإسلام في الحجاز وفي القرن الأول الهجري⁶ وأما تطبيق تلك الأحكام في عصرنا اليوم يحتاج إلى إعادة الاستفسار هل تلك الأحكام صالحة للتطبيق أو بالعكس. ومن الآيات الأخلاقية في الأحكام وهي الآيات التو تكون كون تطبيقها بالتفاصيل وبوضوح جلي مثل الآية في القصص والحدود والتعدد والميراث.

ومن خلال الشرح الموجز سابقاً هنالك التساؤلات مثيرة للنقاش منها ما المعنى والخلفية من مصطلح "صالح لكل زمان ومكان"؟ لماذا تحدث المفكرون الكثيرون عن هذا؟ ما هو المبدأ والفرق الرئيسي بين الحدائين والتقليديين؟ لماذا بدت الفروق شاسع بينهما؟ وكيف الشخص المسلم ينبغي أن يتعامل مع هذه كلها؟ فهذه الورقة تستخدم المنهج الوصفي والتحليلي ودراسة مكتبية من مؤلفات كل الأشخاص المعنيين في الأمر مثل الإمام الشاطبي الشيخ يوسف القرضاوي والإمام الشعراوي والشيخ وهبة زهيلي ومن المفكرين مثل محمد شحرور و عبد الله سعيد و الأستاذ ساحران شمس الدين والحدائين الآخرون. و ستختتم هذه الورقة بشرح وتعليق النقد من حيث الإستمولوجيا وانتولوجيا والمنهج تجاه الأفكار من كلا الفريقين. ومن هذه الورقة يهوى

⁶ Abdullah Saeed, *Interpreting the Qur'an: Towards a Contemporary Approach* (Taylor & Francis, 2006).

الباحث إلى وجود الحل الأنسب لدى المسلم تجاه الأمرين مهمين في عصر الحديث وهما أولا الحداثة وكل تطلبتها ومستجداتها و ثانيا الواجب في الحفاظ على أصالة الشريعة في الإسلام لأن الإسلام في حد ذاته صالح لكل زمان ومكان وأبرز مثال على ذلك كثير جدا لا تنحصر ومن أكبرها كون الإسلام ما زال موجودا و ستكون موجودا إلى آخر الزمان.

الدراسات السابقة

أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذه الورقة العلمية التي تساوي في نفس الموضوع تماما لم تكن موجودة ، ولكن هنالك العديد من الورقة العلمية التي تبحث في الحداثيين والتقليديين بشكل كبير حتى يتمكن الطالب استخدامه أيضا كمراجع للإحصائيات التي يحتاجها الباحث، وهنالك أيضا الدراسات السابقة من الكتاب الذي كتبه محمد رفيق مذكر Muhammad Rofiq Muzakkir تحت العنوان Dekolonisasi : Metodologi Kritis dalam Studi Islam dan Studi Humaniora حيث شرح في محاولة التعامل بعين النقد مع هيمنة المفاهيم الغربية وخاصة تجاه الشريعة في حد ذاتها مما يساعد الباحث في تصميم هيكلية البحث والنقاط المهمة جراء هذا الكتاب المفيد. وفي نهاية المطاف قبيل أن يندرج الباحث في الحديث عنها بالتفاصيل لا بد أن نعرف أن البحث في هذه الورقة العلمية هي ضمن القضايا المعاصرة وخاصة في الشريعة والأحكام بالتحديد وسيذكر الباحث أيضا في هذه الورقة الإمام الشاطبي في مفهوم ما عنده من المقاصد، وفي النهاية أن من المهم أن ندرك كيف أصلا نتعامل مع التراث الإسلامي وخاصة في الأحكام والشريعة وهل نمشي مع التقليديين؟ وهل نرفض الحداثيين تماما؟ أم لا بد أن يتماشى الفريقين في مسار واحد نحو استجابة المستجدات العصر أم أن التمسك بكل ما ورث علينا العلماء يكفيها دون النظر إلى إلى الأشياء الجديدة؟ فمن خلال هذه الورقة يهوى الباحث أن يبحثها .

مصطلح " صالح لكل زمان ومكان" عند المتقدمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه)) أخرجه البخاري في صحيحه⁷ أي أن إذا أراد الله بالشخص خيرا كثيرا فيفقهه في العلم ، وليعلم أن الأمانة في تحصيل العلم وتبليغه أهم من الأمانة في المال لأن الخيانة في علم الدين أعظم من الخيانة في المال وكذا في الجرح والتعديل لابن حاتم الرازي ((عن سعيد

⁷ Bukhari, *Al Jam'u Al Sahih*, 2002nd ed., ed. Fouad Abdul Baqi (Maktaba Dar al Ilm, 2002) H: 71.

بن عبد العزيز يقول لا تأخذوا العلم عن الصحفي ولا القراءان من المصحفي⁸، من هنا يرى الباحث أن هكذا شأن أخذ العلم في الشريعة لنرى كيف أن الشريعة حريصة جدا على أصالة العلم وسنرى أشد من ذلك في الحديث و خاصة في الجرح والتعديل ، نرى من خلال ذلك كيف كانت شدة علماء الحديث للحفاظ على الأحاديث من النبي عليه الصلاة والسلام لخدمة هذه الشريعة وهذا الدين الحنيف.

في بداية المطاف قبيل أن يندرج الباحث في التدخل إلى هذا المصطلح فمن المستحسن أولا بأن يعرف كل منا أن في الإسلام هنالك القراءان كمصدر التشريع والحديث أيضا، حيث أن كل ما هو موجود عند المسلمين من الأحكام مستندة من هذين المنبعين الرئيسين وهو القراءان والحديث، وصولا إلى هذه النقطة وقد اختلفنا مع الحدائين في المبدأ الأساسي تجاه القراءان والسنة، حيث أننا نؤمن بأن القراءان هو من أكبر معجزة أنزل الله على نبينا محمد والحديث كونه أيضا كشيء فريد من نوعه حيث نستطيع أن نعرف نحن كمسلمين أفعالا وأقوالا وتقريرا من النبي بعد ثلاثة عشر قرنا وذلك من خلال الإسناد، فإلى هنا لقد اختلفنا معهم في المبدأ الأساسي تجاه المصدر التشريعي القراءان والحديث. فلا عجب من أن نسمع ونرى كل التهمة والادعاء وبكل جرأة منهم بعدم صلاحية هذه الشريعة لو لم نقم بإعادة استفساراتها من عندنا لتتوافق مع مستجدات العصر. وعلى زعمهم أن الاستفسارات من قبل العلماء السابقين لا يتناسب مع زماننا الآن وقد يخطئون في ذلك وأن عملية الاجتهاد الذي قام به علماء المجتهدين يغلق باب للإبداع الفكري وغيرها من التهمة تجاه الشريعة والنصوص.

الأهداف والبواعث المترتبة في وجود هذه الظاهرة ليس إلا لعدة أسباب كما صرح بذلك وثل حلاق حينما تحدث عن الشريعة و دورها في القضاء والسيطرة في عصرنا هذا بحيث قال أن السلطة والتحكم على القضايا التي تتعلق بالشريعة تتدخل عليها نظام الدولة وانتهت دور الشريعة لدى المسلمين في عصر الحديث من جراء عملية التقنين من قبل نظام الدولة القومية الحديثة مما يؤدي إلى فقدان دور الشريعة في الحكم والسيطرة على القضايا كما هو المعتاد على مر العصور قبل تلك الفترة⁹، ومن هنا تكمن المشكلة حيث أن مفهوم نظام الدولة هي نتيجة من

⁸ Islamic Research and Studies Section, Ethiopian Islamic Education Association, "Nafa'is al-Muhadarat: Bab Kayfa Yu'akhadh al-'Ilm al-Din," n.d., 23–25.

⁹ Wael Hallaq, *Al-Dawla al-Mustahila: Al-Islam Wa al-Siyasa Wa Mazq al-Hadatha al-Akhlaqi* (n.d.).

استعمار الغرب وخاصة تجاه الأمة الإسلامية في حد ذاتها ، فمن الطبيعي أن النتائج في الأحكام التي تتولد من مفهوم نظام الدولة تأثر بمفاهيم الغرب دون أن نشعرها أم البعض منا شعر بذلك ومن جملة النتائج من الأحكام جراء نظام الدولة من قبل الغرب هي العلمانية وببساطة أنها تفصل بين الدين والدولة بحيث فقدت الشريعة دورها في المجتمع وأصبحت هي منسية حيث تترتب منها المشاكل ومن ضمنها هي ما نتحدثه طوال هذه الورقة "هل الشريعة أصلا صالحة لكل زمان ومكان؟ وأخذ المفكرون يشككون في الشريعة بعين النقد إلى أن تتولد هذه المقولة الشائعة بينهم " صالح لكل زمان ومكان"¹⁰

وليعلم أن مصطلح صالح لكل زمان ومكان لم يصرح عليها الكثير من العلماء المتقدمين من خلال مؤلفاتهم ولكن ما يريد الباحث بالمتقدمين وهم الذين تقدموا قبل ظهور هذه الحداثة وأفكارهم. ومن ضمن من صرح هذا المصطلح هو ابن القيم الجوزية ما نصه : الله عز وجل يقول: اليوم أكملت لكم دينكم (الآية) ثم يقول : وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا (الآية) فدل على أن القراءان صالح لكل زمان ومكان ولجميع الأمور الخ¹¹. ويرى الإمام الشوكاني أن الإسلام يتضمن مبادئ عامة تصلح لاستيعاب المشاكل واحتياجاتهم في كل زمان ومكان¹² ومن التقليديين المعاصرين منهم من نص مصطلح صالح لكل زمان ومكان كمثّل عبد الكريم زيدان مانصه فالنكاح جاء غاية في البساطة وخاليا من الشكلية والطقوس فهو صالح لكل زمان ومكان¹³. فالباحث يرى أن معظم التقليديين في هذا العصر يصرحون هذا المصطلح كثيرا ما في الرد على شبهات الحداثيين في الطعن على الشريعة كما يقولون.

ومن البديهي عند الاجتهاد في الأحكام الاختلافات في نتائجها كحكم للتطبيق بين المسلمين ولكن هذا الاختلاف هو صحي وليس عيبا مما نجعله طعنا للشريعة نفسها حيث نجد القاعدة العادة محكمة على سبيل المثال مما يتيح للمعنيين بالأمر استنتاج الأحكام فطبعاً بضوابطها مما

¹⁰ Muhammad Rofiq Muzakkir, *Dekolonisasi Metodologi Kritis Dalam Studi Humaniora Dan Studi Islam* (Yayasan Bentala, 2022), 252–85.

¹¹ Ibn Qayyim al-Jawziyya, *Al-Ta'liq al-Mukhtasar 'ala al-Qasida al-Nuniyya* (n.d.), 276.

¹² Abd al-Ghani Qasim Ghalib Al-Sharji, *Al-Imam al-Shawkhani Hayatuhu Wa Fikruhu* (Mu'assasat al-Risala, n.d.), 292.

¹³ Abd al-Karim Zaydan, *Al-Madkhal Li Dirasat al-Shari'ah al-Islamiyya* (Dar Umar ibn al-Khattab, n.d.), 51.

لا يؤدي إلى الخلل وخاصة في الأشياء معلوم من الدين بالضرورة على حرمها وصحيحها وهكذا جرت عادة العلماء المجتهدين السابقين في التعامل مع التراث. فعلى سبيل المثال لما نتحدث عن المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية هذا معناه أننا لا نتحدث عن إمام الشافعي وعن إمام مالك وعن إمام أبو حنيفة وعن إمام أحمد لوحدهم هم بل إنما نحن نتحدث عن الألوفا ونتحدث عن مدرسة متكاملة خدمت بالجيش من العلماء والأئمة بأشكال من الأصول والفروع وتخرج الفروع على الأصول والقواعد وتخرج القواعد وتخرج الفروع على القواعد والاجتهاد في المذهب بأخذ أصول الفقه وإعمالها على الفروع، فجيئش من العلماء والألوفا من العلماء قد قاموا بهذا العمل على مدى القرون لخدمة الشريعة الإسلامية، فمن هنا يرى الباحث أن نسبة مفهوم البشر ليخطئ تقل إلى حد التلاشي، عندما نسمع أن هناك خمسين ألف عالم في كل مذهب من المذاهب اشتغلوا على خدمة هذه الشريعة على مر العصور، فهل نترك هذه كلها ونرميها خلف ظهورنا؟ ونأخذ عن الحدائين الذي يريد استفسار الشريعة على هواهم أو على زعمهم لتطلبات المسجديات العصرية؟ فحقيقة الجدل حول هذا الموضوع كأننا نعود إلى زمان أول نزول الوحي على سيدنا محمد حيث أن كفار قريش يشككون في الوحي حينئذ ويشككون في كونه أنه نبي مرسل، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن الجدل بمثل هذا البحث يعتبر من التدهور؟

مصطلح "صالح لكل زمان ومكان" لم يكن مشهورا مثلما نسمعه حاليا في عصرنا حيث أن في زمن الماضي لم تكن هنالك الكثير من المستجديات الحديثة، وبعد الثورة التي حدثت في الغرب واستكمالا بتقدم التكنولوجيا والازدهار في العلوم الحديثة، ومن تلك الفترة أخذ العالم تتغير بشكل كبير في كل المجالات بسبب هذه الانجازات، فجاءوا هم الحدائون متسائلين هل هذا الدين الذي قد مر عليه من العصور مازال مناسبا شريعته مع وجود هذه الأنواع من المستجديات؟ أم أننا نحتاج إلى التجديد أو إعادة الاستفسار للدين لي مطابق مع كل هذه التغيرات الحديثة. ولم يكفي بذلك حيث ظهر المستشرقون الذين يرون كل ما لدينا من الشريعة وما لنا من قدسية الدين يكون مجرد هدفا لعملية بحثهم العلمية، وبالإضافة إلى ذلك الكثير من المسلمين الذين درسوا من الحدائين الإسلام ولكنهم بعد ذلك تأثروا بأفكارهم هذه وقدموا إلى بلادهم وأخذوا يكتبون وينشرون بمثل هذه الأفكار بين الناس، إلا أنه لو لم يكن متأثرا بهذه الأفكار لكان أفضل لكي يستطيع أن يردهم بعد تمكنه من دراسة أفكارهم وهذا سيكون خطوة

جيدة من أجل الحفاظ على هذا الدين والاعتماد على التراث الإسلامي كما حثنا به سلفنا الصالح من قرون.

ولذلك أن العلماء والسلف الصالح لم يصرح بشكل مباشر في مؤلفاتهم مقولة "صالح لكل زمان ومكان" حيث أن الزمن الماضي كل واحد منهم يركز في خدمة مذهبهم كما سبق ذكرها سابقا حيث أنهم يركزون في الأشياء التي تعزز الشريعة مثل علم أصول الفقه. قبل الإمام الشافعي هنالك من قد قام بتدوين القواعد المتبعة في مجموعة واحدة وهو قاضي القضاة أبو يوسف من الحنفية ولكن هذه المجموعة لم تصل إلينا بعد وأول من قام بتدوين هذه القواعد مستندا بالأدلة وبشرح التفصيلي هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي وسعى هذا التأليف بـ "الرسالة" فاشتهر عندنا أنه من قام بتدوين هذا العلم¹⁴ وكذا علم الكلام أنه لو اطلعنا إلى التعريفات من الفارابي والغزالي والنسفي والشهرستاني والإيجي وابن خلدون أن علم الكلام هو علم يتضمن فيه المبادئ في الاعتقادات وشبهات الاعتقادات والجماعة ومفهوم الاعتدال والأدلة النقلية والعقلية وهذا ما يفرقه عن التوحيد الذي يتضمن من الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها¹⁵. وعلم التصوف الموافق للقرآن والسنة ويهدف إلى الحياة بالقناعة كما قد عرفها لنا الإمام الغزالي بالمبادئ التصوف الوسطي الذي يوافق مع أهل السنة والجماعة¹⁶ فهذه الفنون كلها نتيجة من ظهور الفرق الجديدة في تلك الفترة فتأليفهم في هذا النوع من العلم هي ردة فعلهم تجاه هذه الظاهرة الجديدة في ذلك الوقت خدمة لهذا الدين الحنيف، فليس هنالك أي حاجة لإعادة التأليف في شرح أن الدين صالح لكل زمان ومكان لأن هذه المصطلح لم تكن كظاهرة مثلما نحن فيه الآن والكل يعلم أن الدين في حد ذاته هو صالح لكل زمان ومكان وانتهت البحوث عنها في تلك الفترة.

صالح لكل زمان ومكان وفقا للحدائين

في بداية المطاف إن الشريعة أو التعاليم الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذا مذكور في القرآن الكريم نفسه، كما أكد العديد من العلماء أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل

¹⁴ Abd al-Wahhab Khallaf, *Ilm Usul Al-Fiqh* (Maktabat al-Da'wa al-Islamiyya, n.d.), 16.

¹⁵ Muhammad Said Ramadan Al-Bouti and Ahmad Abu Zaid, *Al-Madhab al-Tawhidiyya Wa al-Falsafa al-Mu'asira / Al-Fikr al-Kalami 'inda Ibn Khaldun* (Dar al-Fikr / Mu'assasat al-Jam'iyya lil-Dirasat, n.d.).

¹⁶ Samsul Munir Amin, *Ilmu Tasawuf* (Bumi Aksara, 2022), 105.

زمان ومكان. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُذَكِّمًا عَلَىٰ فَحْكُمٍ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٤٨﴾ [المائدة: 48] ، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية مرنة بما يكفي لتتناسب مع احتياجات الأمة في سياقات مختلفة. واتفق المسلمون على أن القرآن والحديث كمصدرين للأحكام يتمتعان بالطابع العالمي والمرونة، ويستطيعان مواجهة تحديات العصر من خلال أصول الفقه أي آليات الاجتهاد والقياس والإجماع. لكن كيف يحقق الحدائون أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؟ وكيف يستنبطون الأحكام من مصادر التشريع، أي القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

دعا الحدائون مثل جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ونامق كمال إلى نهضة الأمة الإسلامية من الجمود الذي استمر منذ العصور الوسطى، مشددين على ضرورة عدم الخوف من دراسة العلوم الغربية. وكما هو معروف، إن التقدم الذي حققه الغرب كان نتيجة من أخذ العلوم الإسلامية التي ازدهرت في فترة العصر الذهبي في القرن التاسع إلى الثالث عشر.¹⁷ و عرض فضل الرحمن أن الحدائين اتخذوا منهجين رئيسيين لمواجهة التحديث؛ المنهج الأول هو الأخذ بالعلوم العملية من الغرب فقط. و أما المنهج الثاني هو الأخذ ليس فقط بالعلوم العملية، بل بالفكر الغربي كذلك، نظرا لأن تقدم الغرب نفسه تحقق من خلال تبني الفكر الإسلامي خلال فترة ازدهاره في القرن التاسع إلى الثالث عشر.¹⁸

أوضح فضل الرحمن أن هناك تفاوتاً في مستوى التحديث بين الدول الإسلامية، متأثراً بأربعة عوامل رئيسية: أولاً، كيف حالة منطقة معينة حينما تواجه التوسع السياسي الأوروبي، هل خضعت وسيطرت عليها قوى الاستعمار الأوروبي بشكل رسمي أو فعلي أم حافظت على سيادتها في مواجهة التوسع السياسي الأوروبي؟. ثانياً، كيف تنظيم العلماء أو القيادات الدينية وطبيعة علاقتهم بالمؤسسات الحكومية قبل الاستعمار؟. ثالثاً، كيف حالة تطور التعليم

¹⁷ Fazlur Rahman, *Islam and Modernity: Transformation of an Intellectual Tradition* (London: The University of Chicago, 1984), 50

¹⁸ Ibid. p.47

الإسلامي والثقافة المرافقة له قبيل فترة الاستعمار؟. رابعاً، كيف طبيعة السياسات الاستعمارية بشكل عام للقوى المستعمرة مثل بريطانيا وفرنسا وهولندا.¹⁹

ثم بعد دراسة كتاباتهم خلص الباحث إلى أن الحداثيين لتحقيق فكرة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان يستخدمون عدة مناهج، منها: أولاً، إعادة صياغة أصول الفقه، حيث يرون أن أصول الفقه مثل الاجتهاد و القياس مقيد بشروط صعبة وأحياناً تتعارض مع الحال الاجتماعي والسياسي في الدول الإسلامية اليوم. على سبيل المثال، يرى محمد هاشم كمالى أن أساليب مثل القياس والإجماع والاجتهاد مثقلة بشروط صعبة، بينما توفر مقاصد الشريعة سهولة الوصول إلى الشريعة ومرونتها.²⁰ ويؤكد نصر أبو زيد على ضرورة تجديد أصول الفقه لتمكين من مواجهة التحديات المعاصرة،²¹ بينما يشدد حسن الترابي على ربط أصول الفقه بواقع الحياة، حيث قال: ((يجب علينا أن نتبنى موقفاً من خلال علم أصول الفقه ونربطه بواقع الحياة، لأن مسائل أصول الفقه في تراثنا الفقهي قد أصبحت مجردة، حتى تحولت إلى افتراضات نظرية عقيمة، لا تنتج فقهاً على الإطلاق، بل تؤدي إلى جدالات لا نهائية. إن الهدف من الفقه هو أن يظهر لمواجهة التحديات العملية، ويجب أن يظهر أصول الفقه أيضاً مع هذا الفقه الحي)).²² وثانياً تطوير مناهج جديدة في تفسير القرآن، وذلك للإجابة عن التحديات المعاصرة، طور الحداثيون مناهج جديدة في التفسير. فقد قدم فضل الرحمن منهج الحركة /المزدوجة (double movement)، الذي يعتمد على دراسة السياق التاريخي للقرآن لفهم المبادئ الأخلاقية ثم تطبيقها على السياق الحديث.²³ كما طور عبد الله سعيد منهج تفسير سياقي مستوحى من فضل الرحمن، مدعياً أنه يمثل تطويراً للمنهج /الحركة /المزدوجة.²⁴ و شرح جاسر عودة بأن الحداثيين هم يستعملون التفسير العلمي، حيث يفسرون القرآن والسنة بما يتوافق مع الاكتشافات العلمية الحديثة، مع مقارنة "العقلانية" في إطار العلم. و هذا المنهج يكون إصلاحياً لأنه يفتح المجال

¹⁹ Ibid. p. 43

²⁰ Mohammad Hashim Kamali, "Maqashid Al Shari'ah: The Objectives of Islamic Law", *Islamic Studies* (1999), 38:2, 206

²¹ Nasr Hamid Abu Zaid, *Al-Khitab Wa al-Ta'wil*, 3rd ed. (Al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi, 2008), 122.

²² Hasan Al-Turabi, *Tajdid Usul Al-Fiqh al-Islami*, 1st ed. (Dar al-jil (Beirut) / Dar al-Fikr (Khartoum), 1400), 22.

²³ Fazlur Rahman, *Islam and Modernity: Transformation of an Intellectual Tradition*, 5-7

²⁴ Abdullah Saeed, *Interpreting the Qur'an: Toward a Contemporary Approach* (London: Routledge, 2006), 24

لتفسيرات جديدة بناء على المعرفة المعاصرة، و يكون دفاعيا لأنه يفرض على النصوص التوافق مع نظريات علمية تتطور باستمرار، مما قد يحد من مرونة التفسير.²⁵

و ثالثا، إعادة صياغة مقاصد الشريعة، من جهود الحدائين لمواءمة الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية مع متطلبات العصر الحديث، يركزون على مقاصد الشريعة كأساس للتفكير، مستخدما التفكير الاستقرائي كأداة للتحليل. ورغم أن إسهاماته المهمة، يواجه هذا المنهج تحديات منهجية وعملية، مما يجعله مشروعا لم يكتمل بعد، ويحتاج إلى التطوير للاستجابة لتحديات و ديناميكيات العصر.²⁶

و كما عرفنا أن مقاصد الشريعة كما صيغت في *الموافقات* للشاطبي، تتكون من ثلاثة مستويات: الضروريات: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. الحاجيات: ما يسهل الحياة، مثل التجارة العادلة أو الزواج الشرعي. التحسينيات: ما يرفع من جودة الحياة، مثل الأخلاق والجماليات والآداب.²⁷ و لكن بعض الحدائين قاموا بإعادة صياغة مقاصد الشريعة، بهدف ترشيد الأحكام الشرعية والتخلص من الجوانب التعبدية التي يرون أنها تفتقر إلى أسباب عقلية واضحة. فهم يسعون إلى إزالة الطابع التعبدية من الشريعة، حيث يرون أن كل حكم شرعي يجب أن يكون له سبب أو غاية يمكن فهمها بالعقل، بحيث لا يقبل الحكم وينفذ بشكل أعمى (تقليد)، بل يجب أن يستند إلى فهم عقلاني للغايات والفوائد.²⁸ على سبيل المثال، يحللون حظر الربا من زاوية العدالة الاجتماعية بدلا من قبوله كأمر إلهي فقط.

و توسيع نطاق المقاصد، حيث يضيفون المقاصد الجديدة مثل العدالة، و التيسير، و الرفاهية، و العرض أو الشرف، و الخير الاجتماعي.²⁹ و أيد عبد الله سعيد في توسيع نطاق

Jasser Ouda, *Maqashid Alshariah as Philosophy of Islamic Law: a System Approach* (Herndon: The International Institute of Islamic Thought, 2007), 179

²⁶ Ibid. p. 177.

²⁷ Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Shatibi, *Al-Muwafaqat*, 1st ed., vol. 5, ed. Abu Ubayda Mashhur ibn Hasan Al-Salman (Dar Ibn 'Affan, 1417).

²⁸ Muhammad Al-Marakbi, "Al-Hadatha Wa Tahawwulat al-Khitab al-Maqasidi: Nahwa Fiqh al-Sail?," *Journal of Islamic Ethics* 3 (2019): 6.

²⁹ Mohammad Hashim Kamali, "Punishment in Islamic Law: A Critique of the Hudud Bill of Kelantan, Malaysia", BRILL, Vol.13:3, 1998, 203-234

المقاصد، حيث اقترحه المقاصد مثل حرية التعبير، و المساواة، و حرية من العقوبة غير إنسانية.³⁰ ثم ربط الأحكام بالعلة وجودا وعدما، حيث يطبق الحكم إذا وجدت العلة وإذا انتفت العلة انتفى الحكم كذلك. فهذا المنهج يربط بين العقلانية ومقاصد الشريعة، مما يوسع نطاق المقاصد ليشمل قضايا معاصرة لم يتوقعها العلماء السابقون.³¹

تطبيقات الحدائين في استخدام مقاصد الشريعة

بعد استعراض جهود المفكرين الحدائين في إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان، يقدم الباحث في هذه الفرصة مجموعة من الأمثلة التوضيحية حول تطبيق مبادئ مقاصد الشريعة و طريقتهم في استنباط الأحكام من مصادر التعاليم الإسلامية من خلال منظور الحدائين. و لكن للحفاظ على تركيز النقاش سيقصر عرض الأمثلة على قضايا أحكام الحدود. محمد هاشم كمالى ينتقد مشروع قانون الحدود في كلتن، ماليزيا، لأنه لا يناسب بالظروف الاجتماعية و واقع المجتمع الماليزي المعاصر. و يرى أن هذا القانون لا يحقق العدالة و الخير الاجتماعي، بل يسبب مشكلات في سياق المجتمع متعدد الأديان. كما أن مشروع القانون لا يحقق أهداف مقاصد الشريعة، خاصة في الحفاظ على الانسجام الاجتماعي و العدالة لجميع المواطنين، و هو جزء من حماية المجتمع.³²

قسم عبد الله سعيد آية القرآن إلى الأقسام أحدها أن في القرآن الكريم آية التي فيها القيمة الوقائية أي أن تلك الآية تدل على حماية الأمة سماها بـ (Implementational teachings).³³ و أكد عبد الله سعيد أن القيمة الوقائية هي الهدف الشرعي لحماية المجتمع، مثل منع السرقة أو الزنا أو القتل، بهدف صيانة الأمن والعرض والحياة. أما القيمة التطبيقية فهي الإجراء المحدد لتحقيق هذه القيمة الوقائية في الواقع العملي. على سبيل المثال، يطبق منع السرقة بعقوبة قطع

³⁰ Abdullah Saeed, *The Qur'an: an Introduction* (London: Routledge, 2008), 166

³¹ Al-Marakbi, "Al-Hadatha Wa Tahawwulat al-Khitab al-Maqasidi: Nahwa Fiqh al-Sail?", 19.

³² Mohammad Hashim Kamali, " Punishment in Islamic Law: A Critique of the Hudud Bill of Kelantan, Malaysia", 203-234

³³ Abdullah Saeed, *The Qur'an: an Introduction*, 161-174

اليد كما ورد في القرآن الكريم (سورة المائدة: 38). ولكن، هذه العقوبة ليست حكما مطلقا، بل هي مرتبطة بالسياق الثقافي للمجتمع العربي في تلك الفترة.³⁴

و في حالة الزنا، يحدد القرآن الكريم (سورة النور: الآية 2) عقوبة مئة جلدة لمرتكي الزنا، ولن يتهم بالزنا دون إثبات (القذف)، عقوبة ثمانين جلدة (النور: الآية 4). و لكن الآية بعدها (النور: الآية 5) تفتح المجال للتوبة وإصلاح النفس، مما يدل على أن العقوبة ليست الهدف الأساسي. وفقا لعبد الله سعيد، يشير هذا إلى أن القيمة التطبيقية (الجلد) ذات طابع سياقي ولا يجب تطبيقها بشكل صارم، لأن القرآن يعطي الأولوية لتوبة المذنب وإصلاحه، مما يشير إلى التوجه نحو العدالة وإصلاح المذنب والانسجام الاجتماعي. لذلك يجب تطبيق العقوبات بما يتناسب مع السياق الحديث لتناسبه مع مقاصد الشريعة.³⁵

يؤكد كل من محمد هاشم كمالى وعبد الله سعيد أن أحكام الحدود يجب أن تفسر وتطبق بمراعاة مقاصد الشريعة والسياق الاجتماعي الحديث. فالعقوبات مثل قطع اليد والجلد أمر سياقي وليست مطلقة، ولا يجوز تطبيقها حرفيا دون النظر إلى أهداف الشريعة، وهي العدالة والانسجام الاجتماعي والرفاه. يعطي القرآن الكريم الأولوية للتدابير الوقائية والتوبة وإصلاح المذنب، مما يستلزم تهيئة الأحكام الشرعية بما يتماشى مع الواقع المعاصر لتبقى صالحة لكل زمان ومكان وتحقق المصلحة العامة. وبشكل غير مباشر يرى كمالى وسعيد أن عقوبات الحدود قد لا تكون ملائمة في العصر الحديث لعدم توافقها مع مقاصد الشريعة الموسعة، كما حددها سعيد، والتي تشمل العدالة والانسجام الاجتماعي والرفاه. لذلك اقترح كمالى وسعيد عقوبات بديلة تتناسب مع مقاصد الشريعة والسياق الحديث.

يرى عبد الله سعيد ومحمد هاشم كمالى أنه ينبغي على شكل غير مباشر- إلغاء تطبيق حدود الله أو إعادة تفسيرها لأجل مناسب مع التطورات الاجتماعية الحديثة. غير أن هناك رأيا قويا يؤكد أن الحدود أحكام شرعية قطعية لا يجوز نفيها وإلغاؤها لمجرد تغير الأوضاع الاجتماعية أو تأثير الفكر الغربي. فإن الحدود قد فرضت من الله سبحانه وتعالى صراحة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

³⁴ Abdullah Saeed, *The Qur'an: An Introduction* (Routledge, 2008), 167–68.

³⁵ Saeed, *The Qur'an: An Introduction*, 167–68.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿3﴾ [المائدة: 38] وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)).³⁶ تدل هذه الآية والحديث على أن إقامة الحدود لا يجوز أن تكون خاضعة لضغوط اجتماعية، أو اختلاف المكانة الاجتماعية، أو تبدل الثقافات.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن الحدود شرعت لحماية المجتمع وصيانة الحقوق، وأنه إذا لم تقم الحدود فإن الفساد والظلم سيزدادان في المجتمع.³⁷ واعتقد وهبة الزحيلي إن منع الجرائم من خلال تطبيق العقوبات التي شرعها الله سبحانه وتعالى وحفظ المصالح العامة للمجتمع من الأمور الواجبة. فإن الحقوق هي حقوق الله، أو ما قرره الله لا يجوز تغييره ولا يمكن إسقاطه بالمغفرة أو المصلحة أو التساهل، ولا تتغير بتغير الأزمان. ومثال ذلك أن حد السرقة لا يسقط بمجرد عفو المسروق منه³⁸. فعلى هذا، لا يجوز تغيير أو إسقاط تطبيق الحدود بسبب المغفرة أو المصلحة أو التساهل أو بتغير الزمان. وكما نعلم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن الحدود هي جزء من هذه الشريعة التي قررها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. وإن شريعة الله التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم هي خاتمة الشرائع ومكملتها لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. فكيف يقبل إسقاط تطبيق الحدود وهي من الشريعة الثابتة التي لا تتغير؟

وإن العقبة الأساسية في إقامة الحدود اليوم لا تعود إلى عدم صلاحية هذه الأحكام، بل ترجع إلى هيمنة الفكر الغربي على العالم الإسلامي، وضعف القوة السياسية لدى المسلمين. وقد نبه محمد قطب إلى أن النظام الغربي لم يكتفِ باحتلال أراضي المسلمين، بل احتل أيضاً عقولهم وأفكارهم من خلال حرب فكرية تسير ببطء ولكن بثبات،³⁹ حتى أصبح كثير من المسلمين

³⁶ Bukhari, *Al-Jam'u Al-Sahih* H: 6406.

³⁷ Ahmad Ibn Taymiyya, *Majmu' al-Fatawa*, vol. 28 (King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1425), vol. 28, p.311.

³⁸ Wahba ibn Mustafa Al-Zuhayli, *Al-Fiqh al-Islami Wa Adillatuhu*, 4th ed., vol. 4 (Dar al-Fikr, n.d.), vol. 4, p.2844.

³⁹ Muhammad Qutb, *Waqi'una al-Mu'asir*, 1st ed. (Dar al-Shorouk, 1418), 182–288.

يشعرون بالخل والاغتراب من أحكام الإسلام، وصاروا يتخذون الغرب قبلة في الفكر والمنهج، مما أدى إلى تبني معظم دول العالم من الشرق إلى الغرب النظام السياسي الغربي.⁴⁰ كما أوضح ابن القيم أن الحكم الشرعي لا يسقط لمجرد تعذر تطبيقه بسبب ضعف السلطة الإسلامية أو غلبة الأعداء، أو الخوف من ارتداد بعض الناس، بل إن الذي يسقط هو التطبيق العملي مؤقتاً بسبب حالة الاضطراب، كما يحصل أحياناً في حال الحرب مع الكفار⁴¹. و من هنا يتضح أن الحدود باقية شرعاً وإن تعذر تطبيقها في بعض الأحوال بسبب هيمنة الأنظمة القانونية الغربية.

ثم إذا قلنا بأن الحدود لا تتناسب و لا تتحقق بالواقع لخلافها بالمصلحة، فهذا المفهوم يخالف بمفهوم مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، بحيث إذا وضع الشارع أحكام الشريعة فمصلحتها أبدية تصلح لكل زمان ومكان ولا يمكن أن تتغير من المصلحة إلى المفسدة.⁴² فإذا زعم الناس بأن الحدود لا تتناسب و لا تتحقق بالواقع كأنه يقول هذا القانون أي الحدود يحمل المفسدة لخلافه بالمصلحة، بينما يرفض مفهوم مقاصد الشريعة ذلك الفكرة.

وفي نهاية المطاف وخلاصة المبحث: إن الحدود جزء ثابت من الشريعة الإسلامية لا يجوز إلغائها شرعاً، والعقوبات التي تحول دون تطبيقها اليوم إنما تعود إلى سيطرة الأنظمة القانونية العلمانية وضعف القوة السياسية عند المسلمين. ولهذا، ينبغي أن ينصب جهد المسلمين على بناء قوة اجتماعية وسياسية تمكنهم من إقامة الشريعة كاملة، بدلاً من توجيه النقد أو المطالبة بتعليق أحكام الحدود نفسها. ويمكننا استخدام مقاصد الشريعة لتطبيق عقوبات تتناسب مع العصر دون إلغاء حدود الله بشكل مطلق، حتى جاءت الوقت لتطبيق الحدود. فطبعاً من خلال الشرح من قبل الباحث هنالك المغالطات والأخطاء فالباحث يقبل وبكل فرح كل التعقيبات والمدخلات والاستفسارات والتفديدات من الجميع لتكون جودة هذه الورقة العلمية تترقى وبل تكون كالدراسات السابقة لمن يهوى أن يبحث في نتيجة أخرى سوى ما هي المذكور في هذه الورقة.

⁴⁰ Qutb, *Waqi'una al-Mu'asir*, 182–288.

⁴¹ Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya, *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-Alamin*, 1st ed., vol. 4 (Dar Ibn al-Jawzi, 1423), vol. 4, p.345.

⁴² Al-Shatibi, *Al-Muwafaqat*, vol. 5, vol. 2, p.62.

الخاتمة

بعد البحث والدراسة المستفيضة توصلت هذه الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية بأحكامها وتشريعاتها صالحة لكل زمان ومكان، فهي شريعة شاملة وكاملة أنزلها الله عز وجل لتنظيم حياة البشر في جميع عصورهم وأمكنهم. ينبع هذا المفهوم من الإيمان بأن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وهما مرجعان خالدان لا يتغيران ولا يبطلان بتغير الزمان والمكان. وقد واجه المسلمون في العصر الحديث تحديات فكرية وثقافية بسبب هيمنة الحضارة الغربية، مما أدى إلى ظهور اتجاهين كبيرين بين علماء الأمة ومفكرها؛ فالأول اتجاه الأول يمثل العلماء التقليديون الذين يتمسكون بفهم النصوص كما وردت دون تأويل معاصر، ويؤكدون أن أحكام الشريعة ثابتة لا يجوز تعديلها ولا إسقاطها. أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه الحديثين الذين يرون ضرورة إعادة قراءة النصوص الشرعية بما يتناسب مع التطورات الاجتماعية الحديثة، مع التركيز على مقاصد الشريعة وروح الأحكام بدلا من ظاهرها.

وقد ظهر الخلاف بين الفريقين بشكل واضح في مسألة تطبيق الحدود الشرعية. فبينما يرى الحديثيون مثل محمد هاشم كمالى وعبد الله سعيد أن تطبيق الحدود يجب أن يراعى ظروف العصر ومصلحة المجتمع، بل ويدعون أحيانا إلى البحث عن بدائل للعقوبات المنصوص عليها، يتمسك العلماء التقليديون برأيهم القاطع بأن الحدود أحكام شرعية قطعية لا يجوز تغييرها أو إسقاطها، فهي أوامر من الله عز وجل نُصّت عليها في القرآن الكريم وصحّت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وترى هذه الدراسة أن التحدي الحقيقي في عدم تطبيق الشريعة اليوم لا يرجع إلى قصور في الشريعة ذاتها، بل سببه ضعف القوة السياسية عند المسلمين، وهيمنة النظم القانونية الغربية التي فرّقت بين الدين والدولة وأقصت الشريعة من واقع الحكم.

كما تؤكد هذه الدراسة أن استخدام مقاصد الشريعة يجب أن يكون وفق ضوابط صحيحة لا تؤدي إلى إسقاط الأحكام القطعية باسم المصلحة. فالمصلحة التي جاء بها الشرع هي مصلحة ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، كما بيّن ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله. فإن الطريق الأمثل الذي ينبغي على المسلمين أن يسلكوه ليس في إسقاط أحكام الله أو الطعن في صلاحية الشريعة، وإنما في بناء قوة الأمة في مختلف المجالات حتى تتمكن من إعادة تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة في واقع الحياة. وتخلص هذه الدراسة إلى أن الحل الحقيقي يكمن في الجمع بين فقه النصوص وفهم المقاصد مع المحافظة على الثوابت الشرعية التي لا تقبل التغيير.

ويأمل الباحث أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية مفيدة في إثراء النقاش حول علاقة الشريعة الإسلامية بالتطورات المعاصرة، وأن تسهم في توجيه المسلمين إلى الموقف الصحيح في التعامل مع قضايا العصر الحديث من غير أن يفرطوا في المبادئ الراسخة في دينهم. كما يرحب الباحث بكل الملاحظات والتعقيبات والانتقادات البناءة التي من شأنها أن تسهم في تطوير هذه الدراسة أو تكون منطلقاً لأبحاث أخرى في المستقبل.

المراجع

- Abu Zaid, Nasr Hamid. *Al-Khitab Wa al-Ta'wil*. 3rd ed. Al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi, 2008.
- Al-Bouti, Muhammad Said Ramadan, and Ahmad Abu Zaid. *Al-Madhahib al-Tawhidiyya Wa al-Falsafa al-Mu'asira / Al-Fikr al-Kalami 'inda Ibn Khaldun*. Dar al-Fikr / Mu'assasat al-Jam'iyya lil-Dirasat, n.d.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. *Al-Mustasfa Min 'Ilm al-Usul*. Edited by Muhammad Sulayman Al-Ashqar. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.
- Al-Marakbi, Muhammad. "Al-Hadatha Wa Tahawwulat al-Khitab al-Maqasidi: Nahwa Fiqh al-Sail?" *Journal of Islamic Ethics* 3 (2019): 16.
- Al-Sharji, Abd al-Ghani Qasim Ghalib. *Al-Imam al-Shawkani Hayatuhu Wa Fikruhu*. Mu'assasat al-Risala, n.d.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad. *Al-Muwafaqat*. 1st ed. Vol. 5, edited by Abu Ubayda Mashhur ibn Hasan Al-Salman. Dar Ibn 'Affan, 1417.
- Al-Turabi, Hasan. *Tajdid Usul Al-Fiqh al-Islami*. 1st ed. Dar al-Jil (Beirut) / Dar al-Fikr (Khartoum), 1400.
- Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa. *Al-Fiqh al-Islami Wa Adillatuhu*. 4th ed. Vol. 4. Dar al-Fikr, n.d.
- Amin, Samsul Munir. *Ilmu Tasawuf*. Bumi Aksara, 2022.
- Asad, Talal. *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity*. Stanford University Press, 2003.

Bukhari. *Al Jam 'u Al Sahih*. 2002nd ed. Edited by Fouad Abdul Baqi. Maktaba Dar al Ilm, 2002.

Hallaq, Wael. *Al-Dawla al-Mustahila: Al-Islam Wa al-Siyasa Wa Mazq al-Hadatha al-Akhlaqi*. n.d.

Hallaq, Wael. "Hal Yumkin I'adat Tatbiq al-Shari'ah?" n.d.

[https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-](https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914)

[-D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-](https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914)

[-D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-](https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914)

[-D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914.](https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914)

[-6914.](https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-6914)

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-Alamin*. 1st ed. Vol. 4. Dar Ibn al-Jawzi, 1423.

Ibn Taymiyya, Ahmad. *Majmu' al-Fatawa*. Vol. 28. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1425.

Jawziyya, Ibn Qayyim al-. *Al-Ta'liq al-Mukhtasar 'ala al-Qasida al-Nuniyya*. n.d.

Khallaf, Abd al-Wahhab. *Ilm Usul Al-Fiqh*. Maktabat al-Da'wa al-Islamiyya, n.d.

Lumbard, Joseph. "Decolonizing Qur'anic Studies." *Religions* 13, no. 2 (2022): 176.

[https://doi.org/10.3390/rel13020176.](https://doi.org/10.3390/rel13020176)

Muzakkir, Muhammad Rofiq. *Dekolonisasi Metodologi Kritis Dalam Studi Humaniora Dan Studi Islam*. Yayasan Bentala, 2022.

Qutb, Muhammad. *Waqi'una al-Mu'asir*. 1st ed. Dar al-Shorouk, 1418.

Saeed, Abdullah. *Interpreting the Qur'an: Towards a Contemporary Approach*. Taylor & Francis, 2006.

Saeed, Abdullah. *The Qur'an: An Introduction*. Routledge, 2008.

Zaydan, Abd al-Karim. *Al-Madkhal Li Dirasat al-Shari'ah al-Islamiyya*. Dar Umar ibn al-Khattab, n.d.